محتاط له في النكاح ما لا يحتاط والولاية العاقد وان اشتركا في الركنية
وعلم مما تقرر عدم الاختصاص لبطن المالك وان الضابط فقدان الشرط
كظن عدم القدرة على التسليم فبان خلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا
به الخامس من شروط المبيع العلم به اي المعقود عليه عينا في المعين وقدرا
وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما
احتمل امرين اغلبهما اخوفهما اي من شأنه ذلك فلا يعترض بحث الفتى لقضية
كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود وقيل
ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة او المسامحة كما سيتبين
في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز
قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز
من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا القدر لكفايته مما فيه لانه مقبوض
بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما امانة في يده
فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه غير مقابل
بشيء فهو في معنى الاباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع
كلها صح في حصته كما قطع به القفال والمفهوم من كلام صاحب [illegible]
البطلان وقد يدل للاول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه
صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل
لو باع حصة فبانت اكثر من حصته يصح في حصته التي يجهل قدرها
كما لو باع الدار كلها او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع
جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه
وفي البحر يصح بيع غلته في الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض
كبيع رزق الاجناد فبيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد
من غير بيان ما لكل منه وبيع احد الثوبين او العبدين مثلا وان
استوت قيمتهما باطل كما لو باع باحدهما للجهل بعين المبيع [illegible]
وقد تكون الاشارة والاضافة كافية عن التعيين كجاريتي ولم يكن له
غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها ويصح بيع صاع من صبرة
وهي الكومة من الطعام ومثل ذلك بيع جانب منها معين وخروج

نحو اردب ونحوه كما يعلم مما يأتي علم صيعانها للبيع وقربت كعشرة لانتفاء
الغرر وينزل ذلك على الاشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع
وكذا ان جهلت صيعانها لما يصح البيع في الاصح لتساوي اجزائها
فلا غرر وللبائع ان يعطي من اسفلها وان لم يكن مرئيا اذ رؤية ظاهر
الصبرة كرؤية باطنها وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره
تعين وان صب عليها مثلها او اكثر لتعذر الاشاعة مع الجهل ويفارق
بيع ذراع من نحو ارض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع
منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل بتفاوت اجزاء نحو الارض
غالبا وبانها بعد التفريق صارت اعيانا متميزة لا دلالة لاحدها
على الاخرى فصار كبيع احد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا
صاعا معينا منها او لم ينقل من باطنها او الا صاعا منها واحدهما
يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفي بالمبيع
اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح
به الماوردي والفارقي وغيرهما ونظر فيه بان العبرة هنا بما في
نفس الامر فقط فلا اثر للشك في ذلك اذ لا تعبد هنا ولو كانت
الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشتري بذلك
فهو كبيع الغائب لان الاختلاف يمنع الرؤية عن افادة التخمين
ولانه يضعف في حالة العلم فان ظن الاستواء صح في الاصح وثبت له
الخيار قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها
للبائع لكن رده في المطلب بان الغزالي وغيره جزموا بالتسوية
بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد
ويكره بيع الصبرة المجهولة لانه يوقع في الندم لتراكم الصبرة
بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه اذ لا بد فيه من
رؤية جميعه لاجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف الصبرة فانه يكفي
رؤية اعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر
صح بخلاف ما لو قال الا صاعا منه لضعف الحزر ولو قال بعتك
كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين صح

Copyright © King Saud University